

حماية البيانات الشخصية للمستهلك في العقد الإلكتروني

Protection of consumer's personal data in the electronic contract

مقدم الياسين *

- جامعة محمد بوضياف- المسيلة

Elyacine.megueddem@univ-msila.dz

تاريخ القبول: 2023/06/01

تاريخ المراجعة: 2023/06/01

تاريخ الإيداع: 2022/11/19

ملخص:

نتطرق في هذا المقال إلى مسألة في غاية الأهمية في عصرنا الحالي والمتمثلة في حماية البيانات الشخصية للمستهلك في العقد الإلكتروني، وهذا نظرا للتزايد المطرد في الاعتداء عليها وسهولة القيام بذلك نتيجة التطور التكنولوجي الموجود. وعليه تتمثل الاشكالية المطروحة في ماهي الحماية التي قررها المشرع الجزائري للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني؟ وللإجابة عن ذلك سنتطرق بداية الى المقصود بالبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني ثم نعرض بعدها على الآليات المقررة للحماية القانونية لهذه البيانات.

وقد توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد خص مسألة الحق في احترام الخصوصية بتنظيم خاص، وذلك لارتباطها الوثيق بشخصية الإنسان وكرامته، خاصة في زمن المعلوماتية وتطور وسائل الاتصال عبر الانترنت، وما تبعه من ظهور للتجارة الإلكترونية وازدهارها، مما تطلب تدخل المشرع وتوفير الحماية القانونية خاصة الطرف الضعيف فيها ألا وهو المستهلك.

الكلمات المفتاحية: بيانات شخصية؛ مستهلك إلكتروني؛ عقد إلكتروني؛ حماية قانونية؛ الترخيص المسبق.

Abstract:

This article addresses a very important issue in our current era which is protecting consumer's personal data in the electronic contract. This is in view of the steady increase in abuse and the ease of doing so as a result of existing technological development. Therefore, the problem is what protection has been decided by the Algerian legislator for the personal data of the electronic consumer?

We will therefore first deal with the electronic consumer's personal data meaning then illustrate the established mechanisms for the legal protection of such data.

In conclusion, we have concluded that the Algerian legislator has singled out the issue of the right to respect for privacy with a special regulation, because it is closely linked to the human personality and dignity, especially in the age of informatics, the development of means of communication via the Internet, and the subsequent emergence and prosperity of electronic commerce, which required the intervention of the legislator and the provision of legal protection, especially the weak party in it, namely the consumer.

Keywords : Personal Data; Electronic Consumer; Electronic Contract; Legal Protection; prior authorization

* المؤلف المراسل.



مقدمة:

حظيت ولا تزال تحظ مسألة الحق في احترام الخصوصية باهتمام وحماية مختلف التشريعات الوطنية والدولية، وذلك لارتباطها الوثيق بشخصية الإنسان وكرامته، ولم يسبق أن كانت خصوصية الإنسان عرضة لخطر الاعتداء عليها كما هو عليه الحال في زمن المعلوماتية وتطور وسائل الاتصال عبر الانترنت، وما تبعه من ظهور للتجارة الالكترونية وازدهارها، الأمر الذي نجم عنه ظهور إشكالات تتعلق بتوفير الحماية القانونية للمتعاملين بهذه الرابطة التعاقدية ذات الطبيعة التقنية وبخاصة الطرف الضعيف فيها ألا وهو المستهلك.

ومن هنا تظهر الاهمية البالغة لاحترام الخصوصية وذلك لارتباطها الوثيق بمجموعة من العوامل المتعلقة سواء بشخص الانسان أو بمحيطه، مما يستدعي توفير حماية خاصة لها.

فالبيانات المعالجة الكترونيا التي يتم من خلالها التعامل في نطاق التجارة الالكترونية يجب الحفاظ على سريتها، ومن أجل تحقيق هذا الأمان تتبع النظم المعلوماتية وسائل عديدة من أجل حماية هذه البيانات والمحافظة على سريتها، وأي إخلال بهذه الحماية سيؤثر لا محالة على ازدهار التجارة الالكترونية .

أما حماية هذه البيانات من الناحية القانونية وأمام عجز المنظومة القانونية التقليدية عن مسايرة هذا التطور التكنولوجي المضطرد، وظهور ثغرات قانونية فيما بسبب حداثة هذا الموضوع، سعت الكثير من التشريعات الدولية والوطنية سعيا حثيثا إلى وضع تشريعات مستحدثة لتدارك هذا القصور في مجال حماية البيانات الشخصية لمستخدمي الانترنت وبصفة خاصة المستهلك في العقد الإلكتروني، مكرسة بذلك نصوص الدساتير والاتفاقيات واللوائح الدولية¹ بمنعها الاعتداء على الحياة الخاصة بمناسبة معالجة بياناته الشخصية وشرعت لها قوانين خاصة من أجل ذلك .

وفي الجزائر تمثل التجسيد التشريعي لحماية البيانات الشخصية محل المعالجة الآلية في الدستور، بالنص لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وكان ذلك بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة 46 منه، في إطار الحماية الدستورية للحياة التي تعد ركيزة أساسية لحقوق الإنسان والحريات الفردية والعامة وأكدت عليها المادة 46 من دستور 2020.

ثم صدور القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10/05/2018 المتضمن التجارة الالكترونية حيث تضمنت أحكامه التزامات ملقاة على عاتق المورد الالكتروني تجاه المستهلك الالكتروني عند جمع بياناته الشخصية التي يزوده بها هذا الأخير باعتباره "زبونا"⁴ وذلك بمناسبة إتمام عقد البيع المبرم بينهما.

¹ أنظر المادة 12 من لائحة حقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10.

² تنص المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

-سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونه. - لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. - حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه."

³ القانون 18/05 المؤرخ 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28 الصادرة في 16 ماي 2018.

⁴ وهي التسمية التي نصت المادة 26 من القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، نفس المصدر،

ثم صدر القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فضلا عن ذلك فقد صدرت قوانين ذات الصلة في فترات متزامنة كالقانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، وقبله القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والقانون 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومكافحتها.

وتهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه المسألة وذلك من خلال إبراز أهم الآليات الوقائية لحماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، وإظهار وجهة نظر المشرع الجزائري منها.

وعليه فالتساؤل المطروح هو ماهي الحماية التي قررها المشرع الجزائري للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني؟ ومن أجل الوصول إلى حل هذه الإشكالية تم تقسم الموضوع إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

المحور الثالث: الآليات الوقائية لحماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

1- مفهوم البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في المطلب الأول، ونتحدث عن أنواع البيانات الشخصية في المطلب الثاني.

1.1- تعريف البيانات الشخصية

مما لا شك فيه أنه لحماية حق ما لا بد من الاعتراف القانوني به ورسم حدوده من خلال تعريفه، أي بمفهوم المخالفة أنه لا حماية لحق لم يكرس قانونا لأنه بذلك يعد في حكم العدم⁴.

وقد ذهب الفقه إلى محاولة إعطاء مفهوم شامل ودقيق لها، كما كان لزاما على التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري إعطاء تعريف واضح لهذا المصطلح كخطوة أولى لحمايتها.

فمن الناحية الفقهية لتعريف البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني فقد عرفها الدكتور خميخم محمد بأنها: "تلك البيانات التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد عندما تكون محلا للمعالجة الآلية أو يتم إرسالها أو نقلها عن طريق شبكات الاتصال المختلفة أو عبر المواقع الإلكترونية".

كما عرفت أيضا بأنها: "تلك البيانات التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، ومنها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته وميولاته الشخصية، ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته وهواياته"⁵.

¹ القانون 07/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 يوليو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34.

² القانون 04/18 الصادر في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27. الصادرة في 13 يونيو 2018.

³ القانون 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47 الصادرة في 16 غشت 2005.

⁴ كوتر منسل وحديد شاوش، حماية المعطيات الشخصية في ظل التشريعات العربية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02 سنة 2021 ص ص 579-604، ص 583.

⁵ غبابشة أميرة، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني المبرم عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د. الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020-2021، ص 254.

لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاجتماعية".

أما الملف الذي تتكون منه المعطيات الطابع الشخصي فقد عرفته المادة 03 الفقرة 10 من القانون 07-18 بأنه : " مجموعة معطيات تتعلق بالحالة البدنية و أو العقلية للشخص المعني بما في ذلك معطياته الشخصية " ¹.

هذا ونلاحظ وجود تشابه كبير بين التعريفات الواردة في مختلف التشريعات المقارنة إذ تتسم بطابع موحد، ويعود ذلك إلى تأثير هذه التعريفات بمضمون الاتفاقية المتعلقة بحماية الأفراد فيما يتصل بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية وكذا التوجيه الأوروبي رقم 95-46 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها، كما يتبين من خلال مضامين التعريفات التشريعية أن المعطيات ذات الطابع الشخصي تتعلق بالشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، وبواسطتها تمكن من تعريف الشخص المتعلقة به أو تجعله قابلاً للتعريف.

2.1- أنواع البيانات الشخصية:

من خلال التعريفات التي تم إيرادها يتضح أن البيانات الشخصية تنوع حسب طبيعتها وحساسيتها ومن حيث الجانب الجيني والصحي لصاحبها.

فمن حيث طبيعتها يمكن تقسيمها إلى مايلي :

- البيانات ذات الطبيعة الاسمية: ومنها الاسم واللقب فهما العنصران اللذان ينادى ويعرف بهما الشخص وإذا غاب أصبح من الصعب التمييز بينه وبين بقية الأشخاص، والاسم بمفهومه الضيق يدل على اسم الفرد أما بمفهومه الواسع يدل على الاسم العائلي أو اللقب، فأوجب القانون حماية الاسم الشخصي والاسم العائلي، وحتى الاسم المستعار، يضاف إلى هذان العنصران العنوان البريدي والبريد الإلكتروني، وصحيفة السوابق العدلية والصور الشخصية والحالة المدنية والسيرة الذاتية، السمعة أو الشرف والاعتبار، تاريخ الميلاد، محل الإقامة، محل العمل ².

- المعلومات الاسمية غير المباشرة: مثل رقم الهاتف، رقم الضمان الاجتماعي، رقم بطاقة التعريف الوطنية، وكلمات المرور السرية ورقم الحساب البنكي والمعطيات البيولوجية والبيومترية والمعطيات الجينية وبصمة الأصبع والبصمة الوراثية، وكل المعلومات ذات الصلة من قريب أو بعيد بالشخص.

أما من حيث حساسيتها فيمكن أن تنقسم بدورها إلى:

- البيانات الشخصية الحساسة: على غرار المشرع الفرنسي ³ فقد قام المشرع الجزائري بالنص على المعطيات الشخصية الحساسة من خلال نص المادة 03 الفقرة 06 من القانون 07-18 بأنها: " معطيات ذات طابع شخصي تبين

¹ القانون 07/18 ، بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المرجع السابق .

² تحليل نواة، حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02 ، سنة 2020 ، ص 33.

³ Article 6 Modifié par Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018 - art. 1 I.-Il est interdit de traiter des données à caractère personnel qui révèlent la prétendue origine raciale ou l'origine ethnique, les opinions politiques, les convictions religieuses ou philosophiques ou l'appartenance syndicale d'une personne physique ou de traiter des données génétiques, des données biométriques aux fins d'identifier une personne physique de manière unique, des données concernant la santé ou des données concernant la vie sexuelle ou l'orientation sexuelle d'une personne physique.

الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية".

07 - البيانات الشخصية غير الحساسة: حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 18-07 البيانات الغير حساسة بأنها جميع المعلومات التي تمكننا من تحديد الشخص والتعرف عليه بالرجوع إلى مظاهر شخصية والمتعلقة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

أما فيما يتعلق بالبيانات ذات الطابع الجيني والبيانات في مجال الصحة فقد نصت عليهما المادة الثالثة من القانون 07-18، حيث عرفت "المعطيات الجينية" بأنها: "كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة أما "المعطيات في مجال الصحة" فهي: "كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و/أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك معطياته الجينية".

من خلال التعريفات المذكورة يتبين لنا أن المعطيات الجينية هي جزء من المعطيات الصحية، كما يمكن من خلالها القول بأن المعطيات الطبية هي معطيات حساسة كونها تشمل المعطيات الجينية التي تحمل هذا الوصف.

2- الآليات الوقائية لحماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني:

أمام الحساسية الكبيرة التي تتمتع بها هذه البيانات ونظرا للاعتداءات المتكررة عليها فإن معظم التشريعات قد خصتها بحماية دقيقة وذلك بتقريرها للعديد من الآليات التي يمكن حصرها في آليات تقنية وآليات إدارية وأخرى قانونية:

1.2- الآليات التقنية لحماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

وتتمثل هذه الآليات في آلية التشفير وآلية التصديق الإلكتروني، والتي نوردتها تباعا في النقطتين التاليتين:

- تقنية التشفير:

من التعريفات التي أوردها الفقه أن التشفير أو الترميز: هو آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة، عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية.¹

ولقد أجازت أغلبية التشريعات الاعتماد على التشفير في المعاملات الالكترونية ونظمته بنصوص قانونية، إلا أنَّ القانون الجزائري لم يتعرض إلى تنظيم هذه التقنية، وإنما اكتفى بالإشارة إليها في قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني وذلك بتعريفه لمفتاحي التشفير الخاص العام بموجب المادة 2 الفقرة 08 و09.

وتكون طريقة التشفير باستخدام اللوغاريتمات فيتم تحويل المحرر المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية، وتحويل التوقيع إلى أرقام ولا يمكن إعادتها إلى صيغة مقروءة إلاّ من طرف الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك المفتاح.²

¹ سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت -دراسة مقارنة-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص 443.

² عبيزة منيرة، حماية البيانات للمستهلك الالكتروني على ضوء التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي- ضرورة الانتقال وتحديات الحماية-، يومي 23 و24 أفريل 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة.

- تقنية التصديق الالكتروني:

2.2 آليات الإدارة لحماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

وتتميز السلطة الوطنية باستقلاليتها في العمل وكذا من ناحية عدم خضوع أعضائها إلى هرمية الوظيفة الإدارية، ولا يتلقون الأوامر من أي وزارة، وليس لأي جهة حق عزلهم، غير أنه من جهة أخرى لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية ولا

² المرجع نفسه.

⁴ أنظر المواد 23 و 27 من القانون 07/18 ، المرجع السابق.

⁵ انظر المادة 24 من القانون 07/18 ، المرجع السابق .

لأعضائها أن يكونوا من الموظفين أو من أصحاب المصالح في المؤسسات أو الشركات العاملة في مجال الاتصالات ومعالجة المعطيات، ولا يمكن أن يكون لهم أي مصالح في مؤسسة تمارس هذه الأنشطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.¹ كما يلتزمون بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة حتى بعد انتهاء مهامهم إلا في حالة وجود نص يقضي بخلاف ذلك، إلا أنه لا يعتد بالسري المهني أمام السلطة الوطنية، الأمر الذي يخولها حق في الولوج إلى المعطيات المعالجة وكل الوثائق والمعلومات، كما ترفع تقريراً سنوياً حول نشاطها إلى رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 25 من القانون 07-18 المذكور.

أما من حيث المهام المسندة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد نصت المادة 25 من القانون 07-18 على إلزام السلطة بمهمة رئيسية تتمثل في السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، وكذا منح التصريحات التراخيص بمعالجة المعطيات.

لكن رغم هذه الصلاحيات الواسعة المخولة لهذه السلطة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا أنها تجسيدها على أرض الواقع لم يتم لحد الآن، رغم مرور مدة السنة المحددة 3، الأمر الذي يحد من فعالية هذا القانون بل ويجعله بلا جدوى.

2-3 الآليات القانونية لحماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

لقد كرس المشرع من خلال القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معاينة المعطيات ذات الطابع الشخصي السابق الذكر، قواعد وقائية تشكل ضمانات للحماية من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر شروطاً لا بد من الالتزام بها عند معالجة المعطيات، وتتمثل في قواعد وقائية في صورة التزامات تقع على المورد الإلكتروني لا بد عليه احترامها والالتزام بتطبيقها عند جمع البيانات الشخصية للمستهلك وتتمثل في الآتي:

- الالتزام باحترام المبادئ الأساسية الخاصة لحماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني:

والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

* الالتزام بمبدأ الحصول الموافقة الصريحة والمسبقة للمستهلك: كما سبق وأن تطرقنا إليه فإن التزام المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك يقتضي بموجب المادة 11 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ضرورة تقديم العرض التجارة بصورة مرئية يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية التي من شأنها تنوير إرادة المستهلك لاسيما البنود المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي. والحكمة في ذلك تمكين المشتري من إعطاء موافقته الواضحة على تبصر من أمره.

¹ خالدتي فتحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07/18 مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020 ص 52.

² أنظر المادة 46 ف 1 من القانون 07/18، المرجع السابق.

³ تنص المادة 75 من القانون 07/18 على أنه: "تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 56 من هذا القانون، يجب على الأشخاص الذين يمارسون نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عند تاريخ صدور هذا القانون، الامتثال لأحكامه في أجل أقصاه سنة (1) من تاريخ تنصيب السلطة الوطنية."

كما نجد أيضا أن المشرع ألزم المسؤول عن المعالجة بموجب المادة 07 من القانون رقم 07-18 السابق الذكر، بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني، والتي يقصد بها: "كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية"، غير أن الفقرة 05 نصت على أن الحالات التي تكون فيها موافقة الشخص المعني غير واجبة إذا كانت المعالجة ضرورية لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة اتخذت بناء على طلبه.

فكل معالجة تتم دون الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني تعتبر معالجة غير مشروعة، باستثناء ما نصت عليه الفقرة 05 من المادة 07 من القانون 07-18 السابق الذكر: "غير أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة، إذا كانت المعالجة ضرورية:

- لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.

- لحماية حياة الشخص المعني.

- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه

- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير

عن رضاه.

- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن

المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعها على المعطيات،

- لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص

المعني و/أو حقوقه وحرياته الأساسية."

* الالتزام بمبدأ المشروعية والنزاهة في معالجة البيانات الشخصية للمستهلك: نص عليهما المشرع صراحة بموجب

المادة 09 من القانون 07-18 "يجب أن تكون المعطيات الشخصية معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة."

فيشترط أن تتم بطريقة نزيهة ومشروعة، ويقصد بالمشروعية أن تتم كل معالجة وفقا للمقتضيات القانونية، بينما

النزاهة فهي تنطوي على تقدير معنوي وأخلاقي أكثر منه قانوني، ما يجعلها تخضع لتقدير الجهات القضائية.¹

وقد نصت المادة 26 الفقرة الرابعة من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية على وجوب التزام المورد

الالكتروني في عملية جمع البيانات الشخصية بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، كما كرس المشرع

مبدأ المشروعية بموجب المادة 02 من ق 07-18 بنصها: "يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما

كان مصدرها أو شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص

وشرفهم وسمعتهم." المعالجة للمعطيات الشخصية، كما نصت المادة 05 على وجوب توفير شروط معينة للقول

بمشروعية المعالجة من عدمها.²

¹ علال نزيهة، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الالكتروني في ظل القانون 07-18، مجلة دائرة البحوث والدراسات

القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسل عبد الله تيبازة، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 59.

² Art. 5, loi n° 78-17: "Un traitement de données à caractère personnel n'est licite que si, et dans la mesure où, il remplit au moins une des conditions suivantes:

1° Le traitement, ... a reçu le consentement de la personne concernée,.....

فالمشروعفة إذا ءربءب ارءباطا وءبقا بالكرامة الإنسانفة وعدم الاعءءاء علها؁ وبمفهوم المخالفة فكل ءصرف ىمس بسمعة الإنسان وشرفه وكرامءه؁ أو ىشكل اعءءاءا على الحفة الخاصة فعءبر عفر مشروع ولا علاقة له بالءزاءه. * الاءءزام بمبءأ ءءناسفة (الملاءمة): ىسءلزم اءءرام هذا المبءأ أن ءكون المعطففا ذاء الطابع الشءصى ملائمة؁ ومناسبة وعر مفرطة بالنظر إلى الغافا ءف ءم على أساسها ءعمفعها ومعالءءها. ءفء ىلزم فف كل معالءة أن ءقوم على معطففا ءعمفها علاقة مباءرة بالغافا ءف ءءءء ابءءاء للمعالءة؁ فهذه المعطففا لا ىلزم أن ءكون مءءفة فقط؁ ولكن ضرورفة ءذلك بالنظر إلى الغافة من معالءءها؁ وىلزم بالإضافة إلى ذلك أن ءكون عفر مفرطة بالمقارنة مع الغافا المذكورة؁ وأن ءكون ءقفقة وصءففة؁ ما ىضمن عدم إصءار ءكم؁ أو ءقففم ءاءى على صاءبها من ءهة؁ و ىضمن مصءاففة نءاء المعالءة من ءهة أخرى.¹

وعلى ذلك فان قفام اءء المءاءر الالكءرونفة بءءمفع بطاقاء الاءءمان الخاصة بمسءءءمف الاءءرء ءضمن بفاءءهم الشءصففة الازم لإءمام ءءاقد فعء ءءاوزا للعرض الذى ءم من أجله ءعمفع هذه البفاءا مءى ءاىء ءءمة المءروءة للءءاقد ءءءم بصورة مءائفة وىنءطبءق هذا ءكم على أف بفاء أءر لا ىكون ضرورفا فف سفاء إبرام العقوء وءنففءها.² وصءة المعطففا لا ءعنى أن ءكون مطابقة للءقفقة فقط بل ىءب أن ءكون صءففة بالنظر إلى الغافة من ءمفها ومعالءءها؁ وىلءقف هذا الاءءزام مع ءق الشءص المعنى فف ءصءفء؁ فعلى المسؤؤل عن المعالءة أن ىءء ءافة الإءراء الالزمة لءمان صءة المعطففا أو مسح وءصءفء ءءأ الذى وقع ففه؁ أو ءكملة المعطففا الناقصة.³ * الاءءزام بسرفة وسلامة البفاءا المعالءة: ىقءضى هذا الءمان قفام المورء الالكءرونى أو أف مسؤؤل عن المعالءة باءءاء ءءاءفر والإءراءا الضرورفة لءءقفق ذلك؁ سواء أكاىء ءقففة إءارفة أو ءنظفمفة؁ ففضع قواعءا وءءوءاً للاءلاع علها ءفى للمعالءفن؁ بءفء لا ىسمح لهم بالوصول إلها إلا فف ءءوء ما هو ضرورى لءنففء مهمام كل واءء منهم؁ ءما ففءرض اسءءءام برامء ءاصة لمنع الاءءراق؁ وءلماء سر لمنع الوصول إلى أف ملف ءون إذن.⁴ لقد ألىم المشرع بموجب المءاءة 26 المورء بءمان أمن نظم المءلوماء⁵ وسلامة بفاءا المشءرفن وءذا بموجب المءاءة 38 من القانون 07-18؁ مسؤؤلا عن معالءة هذه البفاءا بضرورة ءمان سرفة وسلامة معالءة المعطففا: "ىءب على المسؤؤل عن المعالءة وضع ءءاءفر ءقففة وءنظفمفة للملاءمة لءمافة المعطففا ذاء الطابع الشءصى من الإءلاف

2° Le traitement est nécessaire à l'exécution d'un contrat auquel la personne concernée est partie ou à l'exécution de mesures précontractuelles prises à la demande de celle-ci".

Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

¹ ءءى صبرفنة؁ مءاءلة موسومة: "ءمافة المعطففا الشءصففة فف قانون 07-18 ءعزفء للءقة بالإءارة الالكءرونفة وءمان لفعالفءها " المءلى الوطنف: النظام العام القانونف للمرفق العام الالكءرونى واقع - ءءءفا - أفاق؁ ءلفة ءقوق وءلوم السفاءفة - ءامعة باءف مءءار. عئابة.

² أىمن مصطفى أءمء البقلف؁ ءمافة ءصوصفة المءلوماءفة فف مواءهة مءطلبا ءءارة الالكءرونفة؁ ءلفة ءقوق؁ ءامعة أسفوط؁ المءلة القانونفة (مءلة مءصصفة فف ءءارساءا والبءوء القانونفة) ص 1058.

³ ءومف بن بءف؁ ءمافة القانونفة للمعطففا ذاء الطابع الشءصى على ضوء القانون رقم 07/18 ءراسة ءلففلفة " مءلة الأستاذ الباءء للءرساءا القانونفة والسفاءفة؁ المءلء 04؁ العءء 02؁ سنة 2019؁ ص 1536.

⁴ معمر بن على وعبء المالك ءء؁ ءمان ءقوق المسءهلك الالكءرونى فف إطار معطففاىءه الشءصففة؁ المءلة الأكاءفمفة للبعوء القانونفة والسفاءفة؁ المءلء 04 العءء 01 (2020) ص 2655.

⁵ عرفت المءاءة الساءسة من القانون رقم 2020/151 المصرى؁ المؤرخ فف 13 ففلفو 2020؁ بشأن البفاءا الشءصففة؁ أمن المءلوماء بأنه: "إءراءا وعملفا ءقففة وءنظفمفة؁ من شائها ءفظاف على ءصوصفة البفاءا الشءصففة وسرفءها وسلامءها ووءءءها وءكاملها ففما بئها".

العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي أشكال المعالجة غير المشروعة ويجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائمة من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها".

وتطبيقا للالتزام بالسرية والسلامة نص المشرع بموجب المادة 40 من القانون 07-18، على ضرورة المحافظة على السر المهني وعدم إفشائه، بنصها: "يلزم المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين أطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي بالسر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

ويقتضي تنفيذ هذا الالتزام من طرف المورد الاستعانة بوسائل تقنية تحافظ على سلامة بيانات المستهلك وتؤمن سريتها ومن هذه الوسائل والتقنيات نجد:

أ. تقنية التشفير والتي سبق ذكرها.

ب. تقنية الجدار الناري

ت. تقنية البرامج المضادة للفيروسات والاختراقات

ث. تقنية التحكم بالوصول.¹

- الالتزام بالقيام بالإجراءات المسبقة عن عملية المعالجة:

لابد على المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أن يقوم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة قبل البدء في المعالجة، والمتمثلة في ضرورة الحصول على الترخيص والتصريح المسبقين، وهو ما تضمنته المادة 12 من القانون 07-18 السابق الذكر بنصها: "ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

* التصريح المسبق: حسب نص المادة 12 من القانون 07-18 تخضع كل عملية معالجة للحصول على تصريح مسبق يتم تقديمه حسب المادة 13 من نفس القانون إلى السلطة الوطنية من طرف المسؤول عن المعالجة، إما في شكل ملف مكتوب أو في شكل محرر إلكتروني يرسل عبر البريد الإلكتروني، مقابل وصل بنفس طريقة إيداعه (يدوي أو إلكتروني) في أجل 48 ساعة من الإيداع، حيث يمكن للمسؤول عن المعالجة مباشرة مهامه بمجرد استلامه للوصل.²

يودع المسؤول عن المعالجة طلب التصريح المسبق والذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقاً لأحكام القانون 07-18 لدى السلطة الوطنية أو يقدم بالطريق الإلكتروني، مقابل الحصول على وصل إيداع يسلم له أو يرسل له في أجل أقصاه 48 ساعة، وبمجرد استلام المسؤول عن المعالجة للوصل، وتحت مسؤوليته، المباشرة في المعالجة للمعطيات وفقاً لما جاء في التصريح.³

¹ تعرف هذه التقنية بأنها التحكم في الوصول إلى قواعد البيانات الشخصية، من خلال التصريح -فقط- لمن له هذه الصلاحية، عن طريق حيازته لكلمة مرور سرية تسمح له وحدة -دون غيره بالولوج إلى هذا القواعد.

² أنظر المادتين 12 و13 من القانون 07/18، المرجع السابق.

³ صابرينة حنصالي، حماية المعطيات الشخصية للمتعاقدين الإلكتروني: نحو تحقيق الأمن السيبراني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 02، السنة 2020 ص 278.

كما اشترطت المشرع في المادة 14 من نفس القانون جملة من البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب الحصول على تصريح وتمثل في:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله ،
- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.
- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.
- طبيعة المعطيات المراد إرسالها إلى دول أجنبية.
- مدة الحفظ المعطيات.
- المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء ، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
- وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.
- الربط البيئي أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات ، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن ، تحت أي شكل من الأشكال ، سواء مجانا أو بمقابل.
- وطبقا لنفس المادة يلتزم المسؤول عن المعالجة بإخطار السلطة الوطنية بصفة استعجالية بأي تغيير للبيانات الواردة بالتصريح ، أو بأي حذف يطل المعالجة ، وفي حالة التنازل عن ملف معطيات يلزم المتنازل له بإتمام الإجراءات التصريح الواردة في القانون 07-18.
- كما أوردت المادة 16 من نفس القانون استثناء على هذه القاعدة وذلك بإعفاء المسؤول عن المعالجة من التصريح ، على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور ، أو لكل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك ، ويجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح أن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة وهوية المسؤول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم.
- ويمكن أن تكون محل تصريح بسيط أصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحرّيات الأشخاص المعنيين بالمعالجة ولا بحياتهم الخاصة والتي تحدد قائمتها السلطة الوطنية.¹
- * الترخيص المسبق: حسب نص المادة 17 من القانون 07-18 فإن للسلطة الوطنية إذا تبين لها عند دراستها للطلب أن المعالجة المراد إنجازها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام ، وحماية الحياة الخاصة والحرّيات والحقوق الأساسية للأشخاص أن تقرر بموجب قرار مسبب إخضاع المعالجة محل طلب التصريح إلى ترخيص مسبق ، على أن تبلغه السلطة بقرارها في غضون 10 أيام من تاريخ الإيداع.

¹ أنظر المادة 15 ، 16 من القانون 07/18 ، المرجع السابق.

وفيما يتعلق بمعالجة المعطيات الحساسة، فقد منعت المادة 18 معالجتها إلا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية. أيضا إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته، أو تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة تتعلق بغايتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين. وكذلك إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته، أو أن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

وتتخذ السلطة الوطنية في أجل شهرين من تاريخ إخطارها، ويمكن أن يمدد الأجل لمدة شهرين آخرين بقرار مسبب من رئيس السلطة الوطنية، ويعتبر عدم ردها في الأجل القانونية أي بعد أربعة أشهر بمثابة رفض.

الخاتمة:

وختمًا يوضح أن المشرع الجزائري قد خص مسألة الحق في احترام الخصوصية بتنظيم خاص، وذلك لارتباطها الوثيق بشخصية الإنسان وكرامته، خاصة في زمن المعلوماتية وتطور وسائل الاتصال عبر الانترنت، وما تبعه من ظهور للتجارة الإلكترونية وازدهارها، مما تطلب تدخل المشرع وتوفير الحماية القانونية خاصة الطرف الضعيف فيها ألا وهو المستهلك.

وعليه يقع على المورد الإلكتروني الحفاظ على أمن وسرية البيانات الشخصية للمستهلك المعالجة إلكترونيا، والتي يتم من خلالها التعامل في نطاق التجارة الإلكترونية، وذلك بإتباع مجموعة من الوسائل القانونية والنظم المعلوماتية، تمنع الاعتداء على الحياة الخاصة بمناسبة معالجة البيانات الشخصية للمستهلك أثناء التعاقد، وأي إخلال بهذه الحماية سيرتب قيام مسؤوليته.

ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- نظم المشرع الجزائري مسألة حماية البيانات الشخصية محل المعالجة الآلية لأول مرة في دستور 2016، وأكدت عليها في دستور 2020.

- أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 07-18 وهو قانون خاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما أصدر المشرع قبل ذلك القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وتضمنت أحكامه التزامات ملقاة على عاتق المورد الإلكتروني تجاه المستهلك الإلكتروني عند جمع بياناته الشخصية.

- عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى

رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاجتماعية.

- تتنوع البيانات الشخصية إلى عدة أنواع من حيث طبيعتها وحساسيتها، ومن حيث الجانب الجيني والصحي لصاحبها.

- أورد المشرع الجزائري عدة آليات وقائية لحماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، تتمثل هذه آليات في آليات تقنية وإدارية وأخرى قانونية.

قائمة المراجع:

- النصوص القانونية باللغة العربية:

- القانون الأساسي عدد 63/04 المؤرخ في 27/07/2004 ، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية .
- قانون 09/08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية ، عدد 5711 ، الصادرة بتاريخ 23/02/2009.
- القانون 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 47 الصادرة في 16 غشت 2009.
- القانون 04/18 الصادر في 10 ماي 2018 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 27 . الصادرة في 13 يونيو 2018 .
- القانون 05/18 المؤرخ 10 ماي 2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 28 الصادرة في 16 ماي 2018.
- القانون 07/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 يوليو 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 34 .
- القانون رقم 2020/151 ، المؤرخ في 13 يوليو 2020 ، بشأن البيانات الشخصية ، ج ر 27 مكرر "هـ" ن السنة 63 الصادرة في 15 يوليو 2020.

النصوص القانونية باللغة الأجنبية:

- Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978, relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, J.O.R.F. du 7 janvier 1978.
- Article 6 Modifié par Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018 .

الكتب:

- ميلاد خليفة ، محمد السايح ، الحماية القانونية والتقنية للتجارة الإلكترونية ، جامعة النجم الساطع المؤتمر الدولي السادس - حالة الخريطة - ليبيا - ديسمبر 2020 .

الدراسات غير المنشورة:

- غبابشة أميرة، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الالكتروني المبرم عبر الانترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د.الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون أعمال ،جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2020-2021 ، ص 254 .

المجلات العلمية:

- سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت -دراسة مقارنة-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013.

- تومي بن يحي ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18 / 07 دراسة تحليلية " مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019.

- معمور بن علي وعبد المالك الدح، ضمان حقوق المستهلك الالكتروني في إطار معطياته الشخصية،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 04 العدد 01 (2020) .

- صابرينة حنصالي، حماية المعطيات الشخصية للمتعاقدين الالكتروني : نحو تحقيق الأمن السيبراني ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 59 ، العدد 02 ، السنة 2020 .

- خالدي فتيحة ، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07/18 مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 13 ، العدد 04، 2020 .

- علال نزيهة، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الالكتروني في ظل القانون 07-18، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، المجلد 4، العدد 2، 2020 .

- سهام قارون ، التزام المرد الالكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 02 ، سنة 2020 .

- حمليل نواره، حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الالكترونية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02 ، سنة 2020.

- كوثر منسل وحמיד شاوش ، حماية المعطيات الشخصية في ظل التشريعات العربية ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02 سنة 2021 .

- أيمن مصطفى أحمد البقلي، حماية الخصوصية المعلوماتية في مواجهة متطلبات التجارة الالكترونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) .

الملتقيات العلمية:

- عبيزة منيرة، حماية البيانات للمستهلك الالكتروني على ضوء التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي -ضرورة الانتقال وتحديات الحماية-، يومي 23 و24 أفريل 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة.

- جءي صبرينة، مءاخلة موسومة: " ءماية المعطيات الشخصية في قانون 18- 07 ءعزیز للءقة بالإءارة الاءرونية وضمأن لفعاليتها " الملاءى الوطنى : النظم العام القانونى للمرفق العام الاءرونى واقع - ءءءیات - أفاق ، كلية الءقوق والعلوم السیاسیة - جامعة باجى مختار. عناية.

المواقع الاءرونية:

ءاریخ الاطلاع 2022/07/20 على الساعة 15:00 :

[https://eur-lex.europa.eu/legalcontent/EN/LSU/?uri=celex%3A31995L0046:DIRECTIVE 95/46/CE](https://eur-lex.europa.eu/legalcontent/EN/LSU/?uri=celex%3A31995L0046:DIRECTIVE%2095%2F46%2FCE) DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, article 2/a de DIRECTIVE 95/46/CE .

-